وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل
الاوقات • واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد
للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على
نفسه او على عضو من اعضائه او من حدوث مرض
وكذا شرط في البدايع لجوازه من الجنابة ان لا يجد
مكانا يأويه ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ماء مسخنا ولا
حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في
الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء
واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا
فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة
الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي
موجبة للتخفيف • وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من
البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب • الثانية
مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع
في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا
التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها
ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض
اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه
يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم
والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر معه الصوم

الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص
للفطر في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر
تعبيره بمطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوج مانع
من صحة خلوته بها لا لاجل مرضها • الثالثة متوسطة
بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم معه
زيادة المرض او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا
في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة
المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر
في حق كل انسان ما يصلح مثله بدنه وقالوا لا يكتفي
بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل او راس زاملة
ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان
يخاف من الماء على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطوء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض
مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا
شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع • انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند اعذارها
الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول
بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل
والاتمام فرض بعده فلا الا صورة • الثالث تخفيف
ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)